من ارزاني راشي فقالت راشنو لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عن
الدخول عليها وقد كان يسكن الزوج معها في بيتها نشوزا ولو سكن
الزوج في بيت الغصب فامتنعت زوجته منه لا قالت الزوجة للزوج
لا اسكن مع امك وقالت اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قيد به
لانها لو قالت لا اسكن مع امك او اولادك او مع زوجتك واريد بيتا على
حدة لها ذلك فقالت المرأة للزوج مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده
گير او داده بان وكرده باد بنوي مبني للمفعول اي يوكل الى نيته فان كانت
له نية يقع رجعيا والا لا وسنهم لا يشترط النية ولو قال داده وكرده
است يقع نوى او لا ولو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى
ولو قال رجل في جواب من ذكر زوجته عمره وي مرا نشايد تا قيامت او حمة
مرا لا يقع الا بالنية ولو قال رجل لامرأته حيلة زنان كن يعني تتزوجين
بأجر آخرك يعني كلمي اقرار بالثلاث ولو قال حيلة خويشتن كن لا يكون
اقرار بالثلاث قالت امرأة كابين ترا بخشيد مرا زوجتك بازداز طلقها
في المجلس سقط المهر لا اي وان طلقها في غير المجلس لا يسقط قال
المولى لعبده يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق ولو قال برمن سوگند
است كي اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى ولو قال برمن سوگند است
بطلاق لزمه ذلك حتى لو فعل ذلك تطلق امرأته فان قال الحالف قلت
ذلك من سوگند است كذبا لا يصدق حتى لو باشر ذلك الفعل يقع الطلاق ولو
قال مرا سوگند خانه است كي اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق
ولو قال للبايع بعها بازادة فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه
قيد بالعقار لانه ذكر في الفتاوى الصغرى اذا طلب المدعي بنفس المدعي من الملك قبلا
من القاضي ووضع المنقول على يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان
المدعي عليه عدلا لا يجيبه القاضي وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي عقار لا في ولاية القاضي لا يبع

لزوجها

قضاوه فيه

قضاوه فيه وفي فصول الاستروشني لو ادعى على رجل في بلدة دارا والدار
في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه
وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي كذا ذكر في فصل دعوى الدور
والاراضي من فتاوى قاضي خان اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال
ذلك القاضي رجعت
او قال او وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر قول القاضي في الصور كلها والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضار الخصم والمطالبة بالجواب به
والاثبات بالبينة وبشهادة مستقيمة وهي شهادة عدل ولا تبطل بقضاء
القضاء وصورة دعوى الفاسدة انه ادعى محدودا ولم يبين انه كم
والشهود شهد والذلك حبا قوما ثم سال رجل عن شيء فاقر المسؤول عنه
به اي بذلك الشيء وهم اي المخبئون يرونه ويسمعون كلامه اي كلام الرجل
وهو اي الرجل المسؤول عنه لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا تقبل شهادتهم باع رجل عقارا وبعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى البعض لا تسمع دعواه وان لم يعلم البيع تسمع دعواه
ولو وهبت المرأة مهرها لزوجها فماتت المرأة فطالبت الورثة مهرها
منه اي من الزوج وقالوا اي الورثة كانت الهبة في مرض موتها فقال
الزوج لا بل في الصحة فالقول له اقر بالدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت طالب به المقر له حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر
به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى
وعن ابي حنيفة ومحمد يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له الاقرار ليس بسبب للملك
ولهذا قالوا اقر لرجل بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه منه
عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا
مبتدا قال الآخر كلفك ببيع هذا فسكت المخاطب صار وكيلا ولم يقبل
ولم يرد حتى لو كانت في طلب العقد لم ينعزل بعزله كما مر في باب الرهن

عن قضائها او قال بدا لي غير ذلك تمم
اي فلم يعدل الي

Copyright © King Saud University